



قرار رقم (95) لسنة 2021  
بشأن  
إيقاف سهم شركة البريق القابضة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- تقرير التفتيش الميداني والذي تم إجراؤه على شركة البريق القابضة خلال الفترة الممتدة من تاريخ 2021/2/21 وحتى تاريخ 2021/3/31.
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (29) لسنة 2021 والمنعقد بتاريخ 2021/08/25.

قرر ما يلي:

- المادة الأولى:** استناداً للبندين (1) و (3) من المادة 1-18 من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وللذان يقضيان بأنه "للهايئة أن توافق التداول في البورصة بشكل مؤقت وأن توافق تداول أي ورقة مدرجة في البورصة وذلك في الأحوال التالية،
1. مخالفة الورقة المالية المدرجة لأي من الالتزامات المفروضة عليها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها لدى الهيئة والبورصة.
  - ... .
  3. تحقيق حماية المتعاملين في الأسواق".

فقد قرر مجلس مفوضي هيئة أسواق المال إيقاف سهم شركة البريق القابضة عن التداول في بورصة الكويت للأوراق المالية، وذلك إلى حين استكمال الشركة المذكورة للمطالبات الرقابية الواردة ضمن الملحق رقم (1) و (2) و (3) الملحق بتقرير التفتيش الميداني الذي تم إجراؤه عليها خلال الفترة الممتدة من تاريخ 2021/02/21 وحتى تاريخ 2021/03/31.

**المادة الثانية:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2021/08/26 وينشر في الجريدة الرسمية.

أ. د. أحمد عبد الرحمن الملحم

صدر بتاريخ: 2021/08/26.

